هل هو من باب المناظرة حتى يناظر معه ويظهر الصواب او
ليس منهم فيعرض عن المناظرة معه وامّا ما قيل يتصور
ذلك الطالب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب
الصحة من الناقل ليناظره الناقل نقله عن جزم ليتقلب ظنه
علما او نقله عن ظن ايضا فاسد لانها على هذا ليست بمعلومة
بالعلم المناسب للمطلب والكلام فيه وما قيل في دفعه عنه
مراده ان الطالب المذكور لمجرد الامتحان الذي فيه احتمال
انقلاب ظنه علما وليس مقصود الطالب هو العلم الحاصل
من قبل لانه تحصيل الحاصل ولا العلم اليقيني حتى لا تكون
الصحة معلومة بالعلم المناسب فاسد منه لان مقصود
الطالب اذا لم يكن شيئا من الظن واليقين كان غرضه مجرد
الامتحان فيكون خارجا عن تعريف المناظرة ومجرد احتمال
الانقلاب لا يجدي نفعا لان ذلك الاحتمال ان لم يكن باعثا
للطالب كان الغرض الاصلي هناك هو الامتحان فيخرج عن تعريف
المناظرة وان كان باعثا كان غرضه الاصلي تحصيل اليقين لهما
قالوا ان الغرض لا يجب ان يكون معلوم الحصول عقيب الفعل
بل كثيرا ما يكون مشكوك الوقوع او الموهوم مع ذلك يكون
حاملا على الفعل وباعثا له فلا يكون الصحة معلومة بالعلم
المناسب وايضا يبطل قوله ولا اليقين قوله وهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية الخ لما توجه عليه بانه لو جاز ذلك لزم
تعدد العلة الغائية المستلزم للمحال كما سيجيء دفعه
بانه لا يستلزمه وانما يستلزمه لو كان كل من الامتحان
واظهار الصواب غرضا بمعنى الباعث المستقل ولكن كذلك
بل الغرض الاصلي هو الاظهار والامتحان غرض بالتبع
والباعث المستقل مجموعهما ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ذلك الصورة عن تعريف المناظرة لما سيجيء منا ان المشاور
في تعريف المناظرة ان يحمل الاظهار على الغرض بمعنى الباعث المستقل
ولعله اشار

ولعله اشار بقوله الخ الى ما هو الحق من ان المتبادر في تعريفها هو
الغرض الاصلي مستقلا كان او غير مستقل قوله لكنه تطويل
يستغنى عنه لان الامتحان مما لا دخل له في اظهار الصواب
في مقام المناظرة ويرد عليه النظر الآتي كما سيعرف قوله وايضا
يجوز ان يكون لطلب الخ اشار في الاحتمال الاول الى ان اظهار الصواب
في تعريف المناظرة اعم من ان يكون مقصودا بالذات او بواسطة
شيء آخر كالامتحان واشار ههنا الى انه اعم من ان يكون
حاصلا بطريق واحد او بطريق متعددة لكن المراد ههنا طلب
حصوله بطرق متعددة لان بواسطة الامتحان بقرينة المقابلة
لما بواسطة الامتحان داخل في الاحتمال الاول لان المراد ههنا هو
الطلب بواسطة الامتحان سواء كان في ضمن الطلب بطريق واحد
والثاني على ما بطرق متعددة ولك ان تحمل الاول على ما بطريق
واحد والثاني على ما بطرق متعددة سواء بواسطة الامتحان
او لا ثم ان الطرق المتعددة يتعاضدها تفيد قوة
العلم الحاصل بالطريق الاول لا علوما اخر غير ما حصل بالاول
والا لكان الصحة معلومة من وجه ومجهولة من وجه آخر فتكون
طلبا للمعلوم لا المعلوم وايضا لو افادت علوما اخر لزم اجتماع
المثلين في النفس العالمة وهو محال اللهم الا ان يكون حصول
العلم الثاني مشروطا بزوال العلم الاول او موجبا له لاستحالة
اجتماعهما كما في حصول اليقين بعد الظن بشيء فانه موجب
لزوال الظن كما في حصول التوارد للثوب بارخاله في دن
الصبغ مرارا فان القائلين باستحالة اجتماع المثلين قالوا بحصول
الثوب في المرة الاولى كدرة وفي المرة الثانية تزول تلك الكدرة وتحصل
بدلها ما هو اقوى منها لزيادة استعداد الثوب في كل مرة ثم
فشم الى ان يكمل السواد والمراد من المثلين اللذان دخلا
تحت نوع واحد سواء كان احدهما اقوى من الآخر بان يكون
ذلك النوع كليا مشككا او لا بان يكون متواطئا والعلم التصديقي

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)